



بقلم : محمد حامد الصياد  
مستشار التأمين الاجتماعي  
وكيل أول وزارة التأمينات ( الأسبق )  
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالحكومة ( الأسبق )

### التأمينات الاجتماعية والوعي التأميني

امتدت مظلة التأمين الاجتماعي تشريعيا لتشمل كل مواطن في مصر ، بشكل مباشر ( المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات ) ، وبشكل غير مباشر ( المستحقين عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات ) .  
ومع امتداد هذه المظلة تشريعيا ، إلا أنها لم تمتد في الواقع العملي بالشكل المأمول ، ويرجع ذلك في الأساس إلي نقص الوعي التأميني لدى المخاطبين بأحكام نظم التأمين الاجتماعي ، والذي يتمثل بصفة أساسية في عدم معرفة المبادئ والمفاهيم والحقائق المتعلقة بهذا النظام الهام لمجموع المواطنين .  
وفي هذا الإطار ومن خلال هذه المجلة العريقة ، التي تقوم بدور هام وأساسي علي مدي أكثر من نصف قرن في نشر الوعي التأميني ، نتناول بعض الموضوعات ذات العلاقة بالوعي التأميني التي نأمل الاستفادة منها .

اثنان وأربعون : حول قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الجديد – الجزء الثاني  
صدر قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات بموجب القانون رقم 148 لسنة 2019 ،  
ونتناول في مقالاتنا الشهرية بمشيئة الله تعالى بدء من عدد المجلة عن شهر سبتمبر 2019  
التعريف بما تضمنه هذا القانون .  
ونتناول في هذا العدد بمشيئة الله تعالى :  
أولا : تعريف أجر الاشتراك ، ودخل الاشتراك .  
ثانيا : الاشتراكات الممولة للنظام .

## أولا تعريف أجر الاشتراك ، ودخل الاشتراك

### مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:  
**08 - أجر الاشتراك:**

المقابل النقدي الذي يحصل عليه المؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالبند أولاً من المادة (2) من هذا القانون من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي.  
وتحدد عناصر أجر الاشتراك علي النحو الآتي :

1 - الأجر الوظيفي.

2 - الأجر الأساسي .

3- الأجر المكمل .

4 - الجوافز .

5 - العمولات.

6 - الوهبة ، متي توافرت فيها الشروط الآتية:

(أ) أن يكون قد جري العرف علي أن يدفعها عملاء المنشأة علي أساس نسبة مئوية محددة مقدما من المبالغ المستحقة علي العملاء.

(ب) أن يكون لها صندوق مشترك في المنشأة توضع فيه حصيلتها لتوزيعها بين العمال.

(ج) أن تكون قواعد متفق عليه بين رب العمل والعمال تحدد بموجبها كيفية توزيعها عليهم.

7 - البدلات ، فيما عدا البدلات التالية فلا تعتبر جزءا من أجر الاشتراك.

(أ) بدل الانتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التي تصرف للمؤمن عليه مقابل ما يتكلفه من أعباء تقتضيها أعمال وظيفته ويستثنى من ذلك بدل التمثيل.

(ب) بدل السكن وبدل الملابس وبدل السيارة و غيرها من البدلات التي تصرف مقابل مزايا عينية.

(ج) البدلات التي تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه بعض الوقت داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها.

(د) البدلات التي تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد.

8 - الأجور الإضافية.

9 - التعويض عن الجهود غير العادية.

10 - إعانة غلاء المعيشة.

11 - العلاوات الاجتماعية.

12 - العلاوات الاجتماعية الإضافية.

13 - المنح الجماعية.

14 - المكافآت الجماعية.

15 - ما زاد علي الحد الأقصى للأجر الأساسي.

16 - العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها الي الأجر الأساسي.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدين الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك.

### **09 - دخل الاشتراك:**

الدخل الذي يختاره المؤمن عليه من الفئات المنصوص عليها في البندين ثانياً وثالثاً من المادة

(2) من هذا القانون للاشتراك عنه، بما لا يقل عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك ولا يزيد

على الحد الأقصى له ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون جدول دخل الاشتراك والشروط الأخرى التي يجب مراعاتها عند تحديد دخل الاشتراك وكذلك قواعد وإجراءات تعديله.

## ثانياً الاشتراكات الممولة للنظام

### مادة (19)

تتحدد اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء للفئات المشار إليها بالمادة (2) من هذا القانون وفقاً لما يلي:

1- بالنسبة للفئات المشار إليها بالبند أولاً :

(أ) الحصة التي يلتزم بها صاحب العمل بواقع (12%) من أجور المؤمن عليهم العاملين لديه شهرياً.

(ب) الحصة التي يلتزم بها المؤمن عليه بواقع (9%) من أجره شهرياً.

2 - بالنسبة للفئات المشار إليها بالبندين ثانياً وثالثاً بواقع (21%) من دخل الاشتراك الشهري الذي يختاره المؤمن عليه من الجدول المرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

3 - بالنسبة للفئات المشار إليها بالبند رابعاً:

(أ) الحصة التي يلتزم بها المؤمن عليه بواقع (9%) من الحد الأدنى لأجر الاشتراك شهرياً.

(ب) مساهمة الخزانة العامة بواقع (12%) من الحد الأدنى لأجر الاشتراك شهرياً.

وتزاد نسبة الاشتراكات كل سبع سنوات اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون بنسبة 1%، وتقسم مناصفة بين صاحب العمل والمؤمن عليه، على ألا تتجاوز إجمالي نسبة الاشتراكات 26%.

### مادة (36)

يخضع لنظام المكافأة المؤمن عليهم الوارد ذكرهم في البند أولاً من المادة (2) من هذا القانون.

ويمول نظام المكافأة مما يأتي:

1- حصة يلتزم بها المؤمن عليه بواقع (1%) من أجر الاشتراك شهرياً.

2- حصة يلتزم بها صاحب العمل بواقع (1%) من أجر اشتراك المؤمن عليه لديه شهرياً. وتودع المبالغ المذكورة في حساب شخصي خاص بالمؤمن عليه، ويستحق عن المبالغ الفعلية المودعة في هذا الحساب عائد استثمار عن المدة من أول الشهر التالي لإيداع المبالغ في الحساب وحتى نهاية الشهر السابق على تاريخ استحقاق الحقوق التأمينية. وتقوم الهيئة باستثمار أموال هذا الحساب، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات المنظمة لإيداع المبالغ وحساب عائد استثمار أموال هذا الحساب وكيفية إضافته للرصيد.

### مادة (46)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم 2 لسنة 2018، يمول تأمين إصابات العمل مما يأتي:

- 1 - اشتراك شهري يؤديه صاحب العمل يتحدد بواقع ( 1 % ) من أجر الاشتراك للعاملين لديه بالنسبة لغير الخاضعين لأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل المشار إليه يؤدي الي الهيئة المعنية بالتأمين الصحي مقابل العلاج والرعاية الطبية.
- 2 - اشتراك شهري يؤديه صاحب العمل يتحدد بواقع ( 0.5 % ) من أجر الاشتراك للعاملين لديه مقابل الحقوق المالية التي تلتزم بها الهيئة ، وتتم زيادة نسبة الاشتراك الشهري حتى تصل إلى (1%) تبعاً لمخاطر نشاط المنشأة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون في هذا الشأن.

وتلتزم وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بصرف تعويض الأجر ومصاريف الانتقال في حالة الإصابة مقابل تخفيض نسبة الاشتراكات التي تلتزم بها وفقاً للبند (2) من هذه المادة بواقع النصف.

والهيئة الموافقة على قيام صاحب العمل في غير الجهات المشار إليها بالفقرة السابقة من هذه المادة بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال مقابل تخفيض نسبة الاشتراكات التي تلتزم بها وفقاً للبند (2) من هذه المادة بواقع النصف.

3 - ريع استثمار الاشتراكات المشار إليها.

ويعفى أصحاب الأعمال من أداء الاشتراكات عن المؤمن عليهم المشار إليهم بالبند (1، 2، 3، 4) من المادة (45) إذا كانوا لا يتقاضون أجراً.

### مادة (70)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم (2) لسنة 2018، يمول تأمين المرض مما يأتي:

1- الاشتراكات الشهرية للمؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (2) من هذا القانون وتشمل:

(أ) حصة صاحب العمل وتقدر على النحو الآتي:

1- (3%) من أجور المؤمن عليهم المشار إليهم بالبندين (1، 2) من البند (أولاً) من المادة (2) من هذا القانون وذلك للعلاج والرعاية الطبية، وتلتزم الجهات المشار إليها بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المنصوص عليها في هذا الباب.

2- (3.25%) من أجور المؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبند (3، 4، 5) من البند أولاً من المادة (2) من هذا القانون.

(ب) حصة المؤمن عليهم وتقدر على النحو الآتي:

1- (1%) من الأجور بالنسبة للعاملين.

2- (4%) من فئة دخل أو أجر الاشتراك الشهري للمؤمن عليهم من الفئات المشار إليها بالبند ثانياً ورابعاً من المادة (2) من هذا القانون.

3- (1%) من المعاش بالنسبة لأصحاب المعاشات المنتفعين بأحكام العلاج والرعاية الطبية الواردة في هذا الباب.

4- (2%) من المعاش بالنسبة للمستحقين المنتفعين بأحكام العلاج والرعاية الطبية الواردة في هذا الباب.

وتوزع نسب اشتراكات تأمين المرض وفقاً للآتي:

– (4%) للعلاج والرعاية الطبية لغير أصحاب المعاشات.

– (0.25%) لأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبند (3، 4، 5) من البند أولاً من المادة (2) من هذا القانون، ويجوز لرئيس الهيئة أن يعفى صاحب العمل من أداء هذا الاشتراك مقابل التزامه بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال.

ويجوز لصاحب العمل علاج المريض ورعايته طبياً بتصريح من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي وفقاً للشروط والأوضاع التي يتضمنها القرار المنصوص عليه بالمادة (48) من هذا القانون وذلك مقابل تخفيض نسبة الاشتراكات المخصصة للعلاج والرعاية الطبية إلى (1%) من أجور المؤمن عليهم يتحملها صاحب العمل بالإضافة إلى نسبة الاشتراكات المخصصة لتعويض الأجر ومصاريف الانتقال والمحددة بواقع (0.25%) من أجور المؤمن عليهم.

2- ريع استثمار أموال هذا التأمين.

## مادة (86)

يمول تأمين البطالة مما يأتي:

- 1 - الحصة التي يلتزم بها صاحب العمل بواقع (1%) من أجور المؤمن عليهم لديه شهريًا.
- 2 - ريع استثمار اموال هذا التأمين.

## مادة (115)

يلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة عن العاملين لديه وفقًا لأحكام هذا القانون ، وتشمل الحصة التي يلتزم بها والحصة التي يلتزم باقتطاعها من أجر المؤمن عليه. وتحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم في أولاً من المادة (2) وفقاً لما يأتي:

- (أ) بالنسبة للبنيين (1، 2) : على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر.
- (ب) بالنسبة لباقي البنود : خلال سنة ميلادية على أساس أجورهم في شهر يناير من كل عام ، وإذا كان التحاق العامل بالخدمة بعد الشهر المذكور فتحسب الاشتراكات على أساس أجر شهر الالتحاق بالخدمة وذلك حتى يناير التالي ثم يعامل بعد ذلك على الأساس المتقدم. ويراعى في حساب الأجر تحديد عدد أيام العمل في الشهر بثلاثين يوماً بالنسبة لمن لا يتقاضون أجورهم مشاهرة.
- ولا تستحق الاشتراكات عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة إلا إذا كان شهراً كاملاً وتستحق الاشتراكات كاملة عن الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة.
- ويعفى المؤمن عليه وصاحب العمل من الاشتراكات المستحقة عن مدة التجنيد الإلزامي.

## مادة (116)

مع عدم الاخلال بالحد الأدنى لأجر الاشتراك ، تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أجر اشتراك بعض فئات المؤمن عليهم وطريقة حسابه، وطريقة حساب الاشتراكات والملتزم بها ومواعيد أدائها.

## مادة (117)

يجوز للمؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالبنود ثانياً وثالثاً من المادة (2) من هذا القانون طلب تعديل دخل اشتراكه إلى فئة الدخل الأعلى بشرط أن يكون قد أدى جميع المبالغ المستحقة عليه حتى تاريخ تقديمه بطلب التعديل، كما يجوز له طلب تعديل فئة دخل الاشتراك إلى فئة الدخل الأقل مباشرة بعد تقديم الأسباب المبررة لذلك، ولا يتم التعديل إلا بعد بحث هذه الأسباب وموافقة الهيئة.

ويسري تعديل فئة دخل الاشتراك اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم طلب التعديل. ويتعين تعديل دخل الاشتراك الشهري للمؤمن عليهم المشار إليهم إلى فئة الدخل الأعلى التالية بعد مضي ثلاثة سنوات على الأكثر على استمرار الاشتراك بفئة الدخل الأقل.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والاجراءات اللازمة لتنفيذ هذه الأحكام.

## مادة (118)

يجوز للمؤمن عليه المشار إليه في المادة (117) طلب تعديل دخل مدد اشتراكه الفعلية منذ بدء اشتراكه في النظام إلى دخل اشتراكه في تاريخ طلب التعديل أو إلى أى دخل أعلى، كما يجوز له تعديل بعض فئات اشتراكه والتي تبدأ بالتتابع من أولى المدد إلى فئة أعلى، وفي جميع الأحوال ، يشترط لقبول طلب التعديل توافر الشروط الآتية :

- 1- أن يكون قد أدى جميع المبالغ المستحقة عليه للهيئة حتى تاريخ تقديم طلب التعديل.

2- أن تقرر الجهة الطبية لياقته الصحية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اجراءات تحديد الحالة الصحية للمؤمن عليه.

ويلتزم المؤمن عليه في حالة طلب التعديل بأداء فروق الاشتراكات ومبلغ إضافي بنسبة متوسط إصدارات الخزانة من الأذون والسندات من إجمالي هذه الفروق وذلك اعتباراً من تاريخ بدء الاشتراك حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ الأداء.

ولا يعتبر المؤمن عليه مشتركاً بالدخل المعدل إلا إذا تم سداد هذه المبالغ خلال سنة من تاريخ اخطاره بتحديد لها وقبل تحقق واقعة استحقاق أى من الحقوق المقررة بهذا القانون.

### مادة (119)

تستحق الاشتراكات عن المدد الآتية وذلك وفقاً للقواعد والأحكام المبينة قرين كل منها:

- 1 - **مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الأجازات الخاصة للعمل بالخارج:** يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصة صاحب العمل في الاشتراكات وتؤدي بإحدى العملات الأجنبية. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد الاتفاق مع الوزير المختص نوع العملات الأجنبية ، وسعر التحويل، وكيفية ومواعيد أداء الاشتراكات والمبالغ الإضافية التي تستحق في حالة التأخير في السداد، وذلك وفقاً للنسب المقررة في المادة (121) من هذا القانون.
- 2 - **مدد الأجازات الخاصة بدون أجر:** يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصة صاحب العمل في الاشتراكات إذا رغب في حسابها ضمن مدة اشتراكه في التأمين، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام المنظمة لكيفية ومواعيد إبداء الرغبة وأداء الاشتراكات والمبالغ الإضافية التي تستحق في حالة التأخير في الأداء، وذلك وفقاً للنسب المقررة في المادة (121) من هذا القانون. وإذا ثبت إلتحاق المؤمن عليه بعمل خلال مدة الإجازة فيتم الإلتزام بسداد حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في الاشتراكات وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواعيد الأداء والملتزم بها والمبالغ الإضافية وفقاً للنسب المقررة في المادة (121) من هذا القانون التي تستحق في حالة التأخير في الأداء.
- 3 - **مدد الإجازات الدراسية بدون أجر:** يلتزم صاحب العمل بحصته في الاشتراكات وتؤدي في المواعيد الدورية ويلتزم المؤمن عليه بحصته، ويؤديها في المواعيد المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- 4 - **مدد البعثات العلمية بدون أجر:** تلتزم الجهة الموفدة للبعثة بحصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه في الاشتراكات وتؤدي في المواعيد الدورية.
- 5 - **مدد الإعارة الداخلية:** تلتزم الجهة المعار إليها بحصة صاحب العمل في الاشتراكات كما تلتزم بخصم حصة المؤمن عليه من أجره، وتؤدي للجهة المعار منها في المواعيد المحددة لسدادها للهيئة في المواعيد الدورية. ويسرى حكم هذا البند في شأن حالات النذب الكلى.
- 6 - **مدد الإستدعاء والإستبقاء:** تلتزم الجهة التي تؤدي أجر المؤمن عليه خلال تلك المدد بحصة صاحب العمل في الاشتراكات كما تلتزم هذه الجهة بخصم حصة المؤمن عليه من أجره وتؤدي الحصتان للهيئة في المواعيد الدورية.

### مادة (120)

يلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص بأن يقدم للهيئة القومية بيانات العاملين وأجورهم واشتراكاتهم وذلك وفق النماذج التي تعدها الهيئة وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادة (127) من هذا القانون.

وتحسب الاشتراكات على أساس البيانات الواردة في هذه النماذج.

فإذا لم يقدم صاحب العمل البيانات المشار إليها ، يكون حساب الاشتراكات على أساس آخر بيان قدم منه للهيئة أو طبقاً لما تسفر عنه تحرياتها ، وفي تلك الحالة تلتزم الهيئة بأن تخطر صاحب العمل بقيمة الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة عليه ، ويكون لصاحب العمل الاعتراض على هذه المطالبة لدى المكتب المختص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار مع أداء رسم اعتراض قيمته مائة جنيه يرحل إلى الحساب المنصوص عليه في المادة (150) من هذا القانون ، ولا يعتبر الاعتراض مقبولا إلا بعد أداء الرسم المشار إليه. وعلى الهيئة الرد على هذا الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده إليها. وفي حالة رفض الهيئة اعتراض صاحب العمل يكون له أن يطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات المنصوص عليها بالمادة (148) من هذا القانون ، وتعلن الهيئة صاحب العمل بقرار اللجنة وتعديل المستحقات وفقاً لهذا القرار. ولصاحب العمل الطعن على قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوماً التالية لصدوره ، ويصبح الحساب نهائياً وتكون المستحقات واجبة الأداء بإنقضاء موعد الطعن دون طعن ، أو برفض الهيئة لاعتراض صاحب العمل وعدم قيامه بطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه الإخطار بالرفض.

### مادة (121)

يلتزم صاحب العمل بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم في البند أولاً من المادة (2) من هذا القانون كما يلتزم المؤمن عليه وفقاً لأحكام البنود ثانياً وثالثاً ورابعاً من ذات المادة بحسب الأحوال بأداء المبالغ التالية بيانها في المواعيد المحددة قرين كل منها :

- 1 - الاشتراكات المستحقة عن الشهر ، وذلك في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.
  - 2 - الأقساط المستحقة على المؤمن عليه ، وذلك في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.
  - 3 - الأقساط المستحقة عن المبالغ المتأخرة ، وذلك في أول الشهر المستحق عنه القسط.
  - 4 - المبالغ التي يقوم بخصمها شهرياً من أجر المؤمن عليه في الحدود الجائز الحجز عليها أو النزول عنها والتي صرفت للمؤمن عليه بدون وجه حق من الهيئة وذلك إعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ إخطار صاحب العمل.
- وفي حالة التأخير في أداء أي من المبالغ المشار إليها يستحق على الملتزم بالأداء ، بما في ذلك الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ، مبلغ اضافي شهري عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد ، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوى متوسط إصدارات الخزائن من الأذون والسندات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافاً إليه (2%).

ويتم الاعفاء من المبلغ الإضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء.

وفي جميع الأحوال يتحمل الملتزم بالأداء بنفقات إرسال الاشتراكات والمبالغ المستحقة إلى الهيئة ، ويجوز للهيئة أن تقوم بالتحصيل مقابل واحد في الألف من قيمة المبالغ المحصلة بحد أدنى مقداره عشرة جنيهات و بحد أقصى مقداره مائة جنيه ويرحل هذا المبلغ إلى الحساب المنصوص عليه في المادة (150) من هذا القانون.

واستثناء من أحكام الفقرات السابقة ، يجوز للهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة أن تتبع في تحصيل الاشتراكات طرق ووسائل أخرى في الحالات التي تحتاج فيها إلى ذلك وعلى الأخص ما يأتي :

- 1 - إسناد تحصيل اشتراكات التأمين الاجتماعي إلى الجهات الإدارية بالاتفاق مع السلطات المختصة ، ويتعين على هذه الجهات تحصيل الاشتراكات وتوريدها في مواعيدها المحددة فور تحصيلها إلى الهيئة في ميعاد غايته أول الشهر التالي لشهر التحصيل وذلك مقابل نسبة لا تزيد عن (1%) من قيمة المبالغ المحصلة تخصص لحساب العاملين القائمين

بالتحصيل، ويكون لهذه الجهات في سبيل إستيفاء مستحقات الهيئة سلطة توقيع الحجز الإداري وفقاً لحكم المادة (132) من هذا القانون.

2 - تحديد المبالغ الإضافية التي تستحق على الملتزم بالتحصيل في حالة التأخر في التوريد عن المواعيد المقررة وذلك بما لا يجاوز النسب المقررة بهذه المادة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون في جميع الحالات المواعيد والشروط والإجراءات التي تتبع في تحصيل الاشتراكات والمبالغ المستحقة للهيئة طبقاً لأحكام هذا القانون.

#### مادة (122)

مع عدم الإخلال بالمادة (120) من هذا القانون يؤدي صاحب العمل في القطاع الخاص الاشتراكات كاملة إذا كان عقد العمل موقوفاً أو كانت أجور المؤمن عليهم لا تكفي لذلك، وتعتبر المبالغ التي يؤديها صاحب العمل عن المؤمن عليهم في حكم القرض ويكون الوفاء بها طبقاً للأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

#### مادة (123)

للهيئة استخدام الوسائل اللازمة لتحصيل الاشتراكات ومستحققاتها المالية الأخرى وصرف المعاشات وغيرها من الحقوق المقررة في هذا القانون بما في ذلك الأدوات المالية والوسائل الالكترونية واستخدام شبكات السداد والتحصيل الإلكتروني المصرفية والحكومية.

#### مادة (127)

تقدر الحقوق المقررة وفقاً لهذا القانون على أساس البيانات والمستندات الواردة في ملف التأمين الاجتماعي الخاص بالمؤمن عليه دون الرجوع إلى ملف الخدمة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون السجلات والدفاتر التي يلتزم صاحب العمل بحفظها والملفات التي ينشئها لكل مؤمن عليه والمستندات التي تودع بها ، وكذلك البيانات والنماذج التي يلتزم بتقديمها للهيئة عن العاملين لديه وأجورهم واشتراكاتهم ومواعيد تقديم هذه البيانات والنماذج.

#### مادة (142)

يلتزم صاحب العمل بموافاة الهيئة ببيان بأسماء العاملين لديه الذين تنتهي خدمتهم بسبب بلوغ سن استحقاق المعاش ، وذلك قبل موعد انتهاء الخدمة بثلاثة أشهر على الأقل.

ويلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص عن كل شهر يتأخر فيه عن إخطار الهيئة بانتهاء خدمة المؤمن عليه بأداء مبلغ إضافي بنسبة 20% من قيمة الاشتراك المستحق عن الشهر الأخير من مدة اشتراك المؤمن عليه ، وذلك في الحالات وبالشروط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

#### مادة (151)

يهمل كسر الجنيه عند حساب الحقوق التأمينية، وفي إجمالي المبالغ التي يلتزم صاحب العمل بأدا